

دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الأجيال المستقبلية

قضية المهدي (تمبكتو)

*The role of the international criminal judiciary in protecting the rights
of the futur generations*

The AL MAHDI or Tombouctou trial

الدكتور شيباني عبد الله

Dr.CHIBANI Abdallah

أستاذ محاضر (ب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

Lecturer 'B', Faculty of law and political science,

Mohamed Lamine Debaghine university, Setif 2

chibaniabdallah@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2021/06/28

تاريخ القبول: 2021/03/18

تاريخ إرسال المقال: 2020/12/03

ملخص:

يشكل التراث البشري والمعالم التاريخية بما فيها الأماكن الدينية والثقافية إضافة إلى قيمتها الحضارية قيمة إنسانية تهم البشرية جمعاء سواء تمثلت في الأجيال الحالية أو الأجيال المستقبلية مهما كان عددها ومهما اختلفت الأقاليم التي ستعيش فيها. ومن هنا فإن حماية هذا التنوع الثقافي والديني والحضاري ذو الطابع المادي أو المعنوي يشكل حقا للأجيال المستقبلية يمنع على جيوش الدول وعلى الأفراد فرادى وجماعات المساس بها أو تخطيطها أو تدميرها أو تعريضها للخطر، وأصبح من المؤكد أن جاذبية فكرة ارتكاب جرائم ضد الأجيال المستقبلية هي علامة على تقدم وعي جديد بالمسؤولية تجاه المستقبل كونها تساهم في تغيير مقترب الدراسة وإعادة النظر في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وضد الأجيال المستقبلية، وتهدف هذه الورقة البحثية إلى إثبات البناء المعرفي الذي تؤسس على قاعدته طريقة الاعتراف للأجيال القادمة بهذه الحقوق، وإلى ضرورة البرهنة على أن هناك سابقة قضائية صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية نقلت هذا البناء المعرفي من النطاق النظري الفقهي إلى النطاق الواقعي القضائي. وقد توصلت الدراسة إلى أن قرار المهدي الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية هو قرار تاريخي لأنه وللمرة الأولى تصدر فيها محكمة جنائية دولية حكما قضائيا في مسألة تتعلق بالاعتداء على الممتلكات الثقافية والدينية باعتبارها جرائم ضد الإنسانية.

كلمات مفتاحية:

الأجيال المستقبلية، الجرائم ضد الإنسانية، أنسنة القانون الدولي، التراث المشترك للإنسانية، قضية المهدي.

Abstract:

Human heritage and historical monuments, including religious and cultural places constitute a human and a cultural value that concerns all humanity, whether it is represented by the current or future generations, regardless of their number and the regions where they will live. Hence, the protection of this cultural, religious and civilizational diversity of a material or intangible character constitutes a right for future generations that prohibits armies of states and individual individuals and groups from harming, destroying, or exposing them to danger, and it became certain that the crimes against future generations is a sign of a new awareness of responsibility for the future. This helps to rethink the concept of crimes against humanity and future generations. This paper aims to demonstrate the cognitive structure on which its foundation is based, in way that recognize for the future generations to enjoy these rights, and to demonstrate a judicial precedent issued by the International Criminal Court (ICC) that embodied this cognitive structure in the judicial practise.

The Mahdi's decision of the ICC is historic, because for the first time an International Criminal Court rendered a judicial decision considers the attacks against a cultural and religious property constitute crimes against humanity

Keywords: *Future generations, Crimes against humanity, Humanization of international law, Common heritage of humanity, The AL MAHDI trial.*

مقدمة:

يشكّل التراث البشري والمعالم التاريخية بما فيها الأماكن الدينية والثقافية إضافة إلى قيمتها الحضارية قيمة إنسانية تمّ البشرية جمعاء وليس فقط أولئك الذين يعيشون بالقرب منها أو الدول التي تحتوي على تلك المعالم والأماكن، وبالتالي فإنها ترتبط بكيان الإنسان وتطور الوعي الإنساني لأهمية حماية وصيانة الممتلكات والأعيان والمباني الثقافية والدينية لتعظيم فائدة ذلك على الإنسانية كلها، فالثقافة تعتبر الآلية السلمية التي تسمح بحدوث حوار بين مختلف الشعوب والقوميات مهما اختلفت عقائدهم ومشاربهم السياسية والأيدولوجية، مما يفضي في النهاية إلى خلق منطقة تفاهم تتناغم فيها الآراء والقناعات وتتوحد فيها الرؤى والقرارات في القضايا التي تمّ مصالح المجتمع الدولي.

ولا تقف هذه الأهمية ونواجها على السّكان الذين يعيشون قرب هذه المعالم الثقافية والدينية، بل تمتدّ للإنسانية كلها سواء تمثّلت في الأجيال الحالية أو الأجيال المستقبلية مهما كان عددها ومهما اختلفت الأقاليم التي ستعيش فيها. لأنّ حماية هذا التنوّع الثقافي والديني والحضاري ذو الطابع المادي أو المعنوي يشكل حقاً للأجيال المستقبلية يمنع على جيوش الدول وعلى الأفراد فرادى وجماعات المساس بها أو تحطيمها أو تدميرها أو تعريضها للخطر، ونظراً للاعتداءات المستمرة التي تعرفها الممتلكات الثقافية خلال فترة النزاعات المسلحة سواء كانت ذا طابع دولي أو غير دولي عبر مختلف العصور، فقد تزايد اهتمام المجتمع الدولي والقانون الدولي الإنساني بهذه الممتلكات، حيث عرفت حمايتها تطوراً ملحوظاً من خلال

اللجان والاتفاقيات الدولية؛ نذكر من أهمها اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبروتوكولها الثاني لعام 1999 الذي أقر بمسؤولية الأشخاص الذين يقومون بالاعتداء على الأعيان الثقافية، إلى جانب مسؤولية الدول، مكرسا بذلك المسؤولية الجنائية الدولية لهؤلاء الأفراد (المادة 15 منه). وتأسيسا على هذا فإنه يقع على الدول الأطراف التزام بملاحقة أو تسليم كل الأشخاص الذين يقومون بالاعتداء على الأعيان الثقافية، كما يقع على عاتق القضاء الدولي الجنائي ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية متابعة ومقاضاة هؤلاء الأفراد، وهو ما تم فعلا في قضية أحمد الفقي في جمهورية مالي، حيث شهدت هذه الأخيرة منذ جانفي 2012 نزاعا مسلحا غير دولي في مرحلة أولى بين القوات الحكومية ومختلف الجماعات المسلحة المنظمة، وبين هذه الجماعات دون تدخل القوات الحكومية في مرحلة ثانية. خلال سيطرتها المؤقتة على شمال البلاد، بدأت الجماعات الجهادية المسلحة هجوما منظما يهدف إلى تدمير الآثار التاريخية الموجودة بعدة مدن في شمال مالي من أبرزها مدينة تمبكتو التاريخية، وكان أحمد الفقي هو من أدار الهجوم وخطط له، نتج عنه هدم أضرحة وإتلاف عدد كبير من المخطوطات لا تقدر بثمن كان أغلبها مدرجة على لائحة اليونسكو للتراث العالمي. وأمام خطورة الوضع أدرجت اليونسكو في 28 جوان 2012 مدينة تمبكتو على قائمة تراث في خطر من أجل تعزيز التعاون وتقديم الدعم لهذه المواقع التي يتهدها النزاع المسلح في تلك المنطقة، ومن هنا تعالت الدعوات لتدخل المحكمة الجنائية الدولية من أجل التحقيق في الجرائم التي اقترفها المتمردون في شمال مالي، مع الإشارة بوجه خاص إلى تدمير الآثار في تمبكتو والشروع في اتخاذ إجراءات اتجاهاهم.

يكتسي البحث في هذا الموضوع أهمية علمية وأخرى عملية، أما الأهمية العلمية فتكمن في أن الباحث يتتبع المفاهيم القانونية ذات الصلة بالموضوع ويرصد مختلف التغيرات التي لحقتها ليصل في النهاية إلى تقديم بناء مستجد لها يشكل في النهاية إضافة جديدة لما هو موجود في ساحة البحث العلمي. أما الأهمية العملية فتتمثل في الوصول إلى أن الأجيال المستقبلية لها حق على المباني والأعيان الثقافية والدينية يمكنها من اللجوء للقضاء الوطني أو الدولي لطلب حمايته من الاعتداءات والانتهاكات التي تقع على هذه الأعيان والمباني، وهذا ما تؤكد عليه قضية الفقي التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية.

ويعترض هذه الدراسة جملة من الصعوبات تتمثل من جهة أولى في تعامل الباحث مع إسهامات فقهية غربية تتميز بالحدأة وتوظيف مصطلحات مستجدة لم تحض بالدراسة الكافية من طرف الباحثين العرب المشتغلين بمبادئ القانون الدولي مما صعب مسألة ترجمة المصطلح القانوني وتعريبه واعتماد صياغة لغوية بسيطة للبحث. ومن جهة ثانية فإن الباحث دعم دراسته باجتهاد قضائي صادر عن المحكمة الجنائية الدولية الأمر الذي يفرض عليه معرفة الأسس التي تقوم عليها السياسة القضائية لهذه المحكمة والتحديات والتطلعات التي تسعى إلى تحقيقها للحفاظ على الجنس البشري واستمرارية الحياة الإنسانية.

وتسعى الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والغايات، وعلى الرغم من تعددها وتنوعها يمكن إنجازها في النقاط

التالية:

- أن هناك تطورا حقيقيا في الدراسات المتعلقة بالقانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني نتيجة إعادة النظر في الأسس التي بني عليها هذا القانون، سواء تعلق الأمر بمبدأ السيادة أو بالإقليمية.
- استقلالية قواعد القانون الدولي الإنساني عن قواعد القانون الجنائي الوطني، لعدم تماثل الغايات من تقريرها وأنواع العقوبات التي تفرض في حالة مخالفتها وانتهاكها.
- تعتبر حماية الأعيان والأماكن الثقافية والدينية التي تتعلق بحقوق الأجيال المستقبلية مسألة حقيقية وواقعية اعتمدتها المحكمة الجنائية الدولية في سياستها القضائية التي تتميز بالانفتاح والتطور.
- على أن الاعتراف للأجيال المستقبلية بالحقوق في سلامة الأعيان والمباني الثقافية يفرض على الباحث جملة من التحديات، ترتبط الأولى بضرورة القيام بالبناء المعرفي الذي تؤسس على قاعدته طريقة الاعتراف للأجيال القادمة بهذه الحقوق، وتتصل الثانية بضرورة البرهنة على أن هناك سابقة قضائية صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية نقلت هذا البناء المعرفي من النطاق النظري الفقهي إلى النطاق الواقعي القضائي.
- أما عن الإشكالية المفصلية التي يتمحور عليها هذا البحث فتتمثل في: هل يعد حكم المحكمة الجنائية الدولية في قضية الفقي بحظر الجرائم ضد الإنسانية التي تقع على الأعيان والمباني الثقافية والدينية اعتبار ذلك اعترافا بحقوق الأجيال المستقبلية؟.

معالجة هذه الإشكالية بتحدياتها تتطلب اعتماد كل من المنهج الوصفي والتحليلي للقواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وأحكام المحاكم الجنائية للتدليل إما على اعترافها بحقوق الأجيال القادمة بحزمة من الحقوق على الأماكن والأعيان الثقافية والدينية أو عدم اعترافها بذلك.

ومن أجل تقديم صورة شاملة عن مختلف الجوانب التي تتصل بالاعتراف بحقوق الأجيال المستقبلية في الحفاظ على الأماكن والأعيان الثقافية والدينية، ودور المحكمة الجنائية الدولية في تعزيز هذه الحماية من خلال قضية الفقي فإننا قسمنا دراستنا إلى بحثين، نتطرق إلى حقوق الأجيال المستقبلية في الأعيان الثقافية والدينية في القانون الدولي الإنساني (المبحث الأول)، ونبين دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية هذا التراث الثقافي من خلال دراسة حكمها في قضية الفقي الذي يشكل سابقة قضائية ترتبط بهذه الحماية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حقوق الأجيال المستقبلية في الأعيان الثقافية والدينية في القانون الدولي الإنساني

يستلزم البناء النظري للاعتراف وحماية حقوق الأجيال المستقبلية في الأعيان الثقافية والدينية البحث في الجرائم ضد الأجيال القادمة كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية *crimes contre l'humanité* (المطلب الأول)، ثم بيان مسلك القانون الدولي الإنساني في الاعتراف بهذه الحقوق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأنسنة المفتاح المنهجي للاعتراف بحقوق الأجيال المستقبلية في الأعيان الثقافية والدينية

يشير الحديث عن الجرائم ضد الأجيال القادمة معضلتين منهجيتين تتعلقان بضرورة إعادة النظر من ناحية أولى في مفهوم الجريمة (الفرع الأول)، ومن ناحية ثانية في النظام الوستفالي *Westphalie* الذي أسست على أرضيته قواعد القانون الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صياغة مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وتجاوز معضلي الزمن والجماعي

تعرف الجريمة التي يكون محلها الإنسان في قانون العقوبات بأنها الاعتداء على حياة شخص على قيد الحياة، بهذا يتضح أن عناصر الجريمة تتمثل في المساس بحياة إنسان موجود وحي حالياً *actuellement vivante* وبأن هذا المساس تم على شخص محدد بذاته. ولما كانت الجرائم ضد الأجيال المستقبلية تمس بحقوق أشخاص غير موجودين حالياً في العالم المادي وغير محددين بذواتهم، فإن محاولة صرف التعريف الأول للجريمة على الجرائم ضد الإنسانية يتطلب تجاوز معضلي الزمن *Le temps* والجماعي *collective* ومحاولة تذليلهما.¹

فجرائم الاعتداء على الأعيان الثقافية والدينية كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية تمس بحقوق أجيال مستقبلية، بمعنى أن الجريمة ترتكب في الزمن المستقبل أو القادم، وأنها تقع على فئة إنسانية غير محددة ولا معينة بحيث يجهل عددها ولغتها وجنسها وانتماؤها الجغرافي بعكس الجرائم العادية التي تقع في الزمن الحاضر والتي تمس بحياة شخص أو أشخاص محددين ويأخذون الوصف القانوني المتمثل في ضحايا الجريمة.

سمحت أنسنة القانون الدولي *l'humanisation du droit international* بتجاوز هذه المعضلة المزدوجة، حيث أفضت إلى حدوث انفصال في النظام المفاهيمي (أ)، والنظام الزمني *décloisonnement à la fois d'ordre conceptuel et temporel* بين الجرائم التي تقع ضد الإنسان والجرائم التي تقع ضد الإنسانية (ب).

أ- الأنسنة وتجاوز معضلة الجماعي *collective*: سمحت أنسنة القانون عموماً والقانون الدولي خصوصاً بانفتاح هذا الأخير على كيانات أخرى، ما يجعله يتجاوز تنظيم العلاقات بين الدول فقط *Le droit international n'est plus seulement un droit interétatiques*، ومن أهم الكيانات التي أصبح القانون الدولي يعتد بها ويحرص على صيانة وحماية مصالحها ما اصطلح عليه بالإنسانية *L'humanité*.

ومصطلح الإنسانية ليس مفهوماً قانونياً، لكنه يكتسب صفة القانونية في حالتين هما: الجرائم ضد الإنسانية والتراث المشترك للإنسانية، وفي هذا الصدد يرى جانب من الفقه بأن الجرائم ضد الإنسانية *crime contre l'humanité* وجرائم المساس بالتراث المشترك للإنسانية *patrimoine commun de l'humanité* تعني تلك الجرائم التي ترتكب ضد النوع البشري المنظور إليه بكيّيته بصرف النظر عن فروقه الفردية أو الجماعية، وهو ما يجعل في النهاية النوع البشري -الإنسان- بمثابة الصورة الأخرى للإنسانية.² ويضيف جانب آخر من الفقه أن الإنسانية كمصطلح يعني الوحدة *Unité* وهو بهذا يتجاوز مفهوم مجموعة الدول التي تشكل المجتمع الدولي *Communauté internationale des États*، وهو ما يكسبه خاصيتين مفصليتين الأولى أنه عابر للزمن *transtemporelle* والثانية أنه عابر للفضاء *transpatiale* بمعنى متجاوز للحدود الإقليمية.³

بهذا يتضح أن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية التي تقع على الأجيال المستقبلية والتي تعتبر حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني تخضع لنظام قانوني خاص و متميز عن القواعد العامة *hors du commun* التي تضبط وتنظم وتحدد العقوبات التي تقع على الجرائم العادية التي تقع على الإنسان والتي يعود اختصاص وضعها إلى السيادة المطلقة للدول.⁴

ب- الأنسنة وتجاوز معضلة الزمن *le temps*: على الرغم من أن الأجيال المستقبلية كصاحبة حق منتهك نتيجة الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب على الأعيان والأماكن الثقافية والدينية لم تكن موجودة زمن ارتكاب هذه الأعمال غير المشروعة إلا أن حقها في متابعة مرتكبيها يبقى قائماً إلى حين وصول زمن وجودها، عندئذ يمكن لها مباشرة الدعوى وإخطار القضاء الجنائي المختص لمقاضاتهم. والسبب الذي يسمح بثبوت وبقاء الحق في اللجوء إلى القضاء هو أن هذه الجرائم لا تتقادم بمضي الزمن *imprescriptible* لمساسها بمقدرات الأجيال الحالية وبحقوق الأجيال المستقبلية في المعرفة الثقافية وممارسة الشعائر الدينية، لذا فإن مضي الزمن لا يعتبر مانعاً قانونياً يعتد به لخطر متابعة مرتكبيها سواء كانوا أفراداً أو جماعات أو جيوش دول ذات سيادة عضواً في الأسرة الدولية. وهذا ما أكدته المادة 29 من نظام روما الأساسي التي أشارت صراحة إلى مبدأ عدم التقادم حين قررت أنه: «لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية بالتقادم أياً كانت أحكامه»، على نقيض القوانين الجنائية الوطنية التي أخذت بهذا المبدأ، وهذا بغرض إعطاء المتهم فرصة للعودة والانخراط في المجتمع بشكل سليم بعد مرور زمن محدد من ارتكاب الجريمة، إضافة إلى أن مهمة المحكمة في إثبات الجريمة ستكون صعبة بمرور الزمن نظراً لضياح الأدلة وصعوبة أو استحالة إحضار الشهود.⁵

ويرجع الفقه أساس منع تقادم هذه الجرائم ومن ثم تجاوز معضلة الزمن إلى مبدأ محوري يتمثل في التضامن الإنساني *la solidarité humaine*، ذلك أن الأشخاص الحاليين (الأجيال الحالية) مسئولون أمام الأشخاص المستقبلين (الأجيال المستقبلية) عن حسن إدارتها للتراث الإنساني - الثقافي والديني - وعن ضرورة المحافظة عليه وترك العالم في حالة أفضل من تلك التي الحالة التي وجدوه عليها.⁶

الفرع الثاني: الجرائم ضد الأجيال المستقبلية وإعادة تشكيل النظام الوستفالي

تعتبر معاهدة وستفاليا الأرضية التي شكلت المجتمع الدولي المعاصر، كونها قننت مجموعة من القواعد التي هيكلت ونظمت تعامل الدول المنتمية لهذا المجتمع. ولا يمكن بيان دور ومساهمة مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في إعادة تشكيل النظام الوستفالي (ب)، إلا بعرض موجز لأصول هذا النظام وبيان الأسس التي قام عليها (أ).

أ- أصول وأسس النظام الوستفالي: أدت معاهدة وستفاليا إلى إعادة تنظيم المجتمع الدولي، حيث قامت بضبط الحدود الإقليمية للدول ومنعت العمل التوسعي الذي كان مطبقاً في السابق، وجعلت العلاقات بين الأمم *entre les nations* تخضع في تنظيمها والفصل في منازعاتها لأحكام وقواعد القانون الدولي العام، هذه الأمم أخذت مع أحكام هذه المعاهدة شكل الدولة.⁷

أصبحت الدولة تقوم على فكرتين متكاملتين هما السيادة والاستقلال، حيث تمنح فكرة السيادة *la souveraineté* للدولة سلطة اختيار نظام الحكم فيها وطرق إدارة شؤون المقيمين على إقليمها من مواطنين وأجانب، وحرية تقرير مواقفها من القضايا والمسائل ذات الاهتمام العالمي. أما الفكرة الثانية والمتمثلة في الاستقلال

l'indépendance فإنها تجعل كل الدول متساوية بصرف النظر عن قوتها الاقتصادية أو تطورها أو سعة إقليمها، وهو ما يمنع تدخل دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى. واجتماع الفكرتين يسمح للدولة باكتساب حرية النشاط سواء داخل مجالها الإقليمي وعلى مواطنيها، أو على المستوى الدولي باعتبارها الفاعل الأساسي في المجتمع الدولي.⁸

وعليه فإن الدولة كوحدة سياسية مستقلة لها القدرة على التصرف بحرية كاملة دون أية قيود تفرض عليها ما عدا تلك التي ترتضيها وبمحض إرادتها، وفي علاقاتها الخارجية مع أعضاء الجماعة الدولية فإنها تخضع لقاعدة احترام الاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية لكل دولة وعدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية. ولعل هذا يفسر لكون مبدأ المساواة في السيادة والاستقلال يحتل مكانة ذات أولوية في العمل الدولي منذ نشأة التنظيم الدولي الـوستفالي.⁹

لكن التطورات التي حصلت على المستوى الدولي - سقوط جدار برلين، زوال الكتلة الشيوعية، بروز نظام القطبية الأحادية- وما صاحبها - عولمة نظم الحكم والتسيير الليبرالية، وعالمية حقوق الإنسان، وانتشار النزاعات العرقية داخل الدولة الوطنية، تفاقم مشكلة الهجرة، زيادة حدة خطاب الكراهية والحقد - أدى إلى دخول النظام الـوستفالي في مرحلة إعادة بناء وتشكيل.

ب- إعادة تشكيل النظام الـوستفالي: نتيجة الأسباب السابقة كان من الضروري أن يدخل النظام الـوستفالي إلى ورشة الإصلاح لتفكيك بعض مبادئه التي أثبت الزمن أنها عجزت عن مواجهة التحديات الجديدة التي يعرفها المجتمع الدولي واستبدالها بأخرى قادرة على الحد من آثار هذه التحديات. لذا تمت عملية إعادة النظر في فكريتي الحرية المطلقة للدولة *Le volontarisme étatique* في علاقاتها الخارجية التي كانت تقوم على تحقيق مصالحها الخاصة (ب/1) والاستئثار التقديري بمجالها الإقليمي والشعبي *Le contrôle discrétionnaire d'un territoire et d'une population* (ب/2).¹⁰

ب/1- إعادة النظر في نطاق الآلية التعاقدية: أسس النظام الـوستفالي العلاقات بين الدول على آلية التعاقد التي تسمح لكل دولة من وراء إبرامها لمعاملاتها الاتفاقية إلى تحقيق مصالحها الخاصة- التجارية والمالية والدبلوماسية والأمنية- دون النظر إلى مصالح الدول الأخرى ودون الالتفات إلى مصالح الإنسانية.¹¹

لكن تغير هذا الوضع مع ظهور فكرة الحقوق الإنسانية *droits de l'humanité* التي تقع خارج منطق التراضي المتبادل للدول *hors de la logique de la réciprocité étatique* الذي يهدف إلى تحقيق المصالح الخاصة للأطراف المتعاقدة. وترجع بدايات هذا التغير إلى القرن العشرين الذي يمثل العصر الذهبي للعلاقات الدولية التعاقدية، نتيجة أنسنة الحرب *humanizer la guerre* عن طريق إقرار قواعد استثنائية لا تخضع لمبدأ التراضي المتبادل *principe de réciprocité* بين الدول بل لمبدأ الالتزامات الواجبة على الجميع *Les obligations erga omnes*، هذه الفئة الجديدة من القواعد تم تكريسها في الاتفاقيات الدولية الشارعة أو الإطارية - *les traités-cadres ou traités-lois* والتي تجد أساسها في كونها تحقق المصلحة العامة لكل الدول، والتي تتميز عن الاتفاقيات العقدية *Les traités-contrats* القائمة على قاعدة الرضا المتبادل بين الدول الأطراف والتي تستهدف تحقيق كل دولة لمصلحتها الخاصة.¹²

من جهتها اعتبرت محكمة العدل الدولية بأن الأمور المرتبطة بالإنسانية – التي تعتبر الجرائم ضد الإنسانية جزءاً منها – عبارة عن مبادئ عامة وإرثاً مشتركاً، وهي بمثابة القواعد الأساسية التي تفرض على كل الدول سواء كانت قد صادقت أو لم تصادق على الاتفاقيات التي تحتويها، ذلك أنها تشكل مبادئ القانون الدولي العرفي.¹³ وتبنت المحكمة نفس الموقف عندما منعت الدول من تقديم تحفظات على اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لسنة 1941، عندما أكدت أنه « في مثل هذه الاتفاقية فإن الدول المتعاقدة ليست لها مصلحة خالصة، بل لها مجتمعة مصلحة مشتركة تتمثل في حماية الغايات النهائية التي تستهدف تحقيقها الاتفاقية ... والتي تتعارض مع حماية الدول لمصالحها الخاصة وترفض قاعدة التوازن العقدي ».¹⁴

وتأكيداً للموقف السابق انتهت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة في قضية *l'affaire Tadié* إلى أن « الجرائم التي يطلب من المحكمة الجنائية الفصل فيها ليست جرائم من طبيعة وطنية داخلية بل هي في حقيقة الأمر جرائم من طبيعة عالمية، يعتبرها القانون الدولي تصرفات تغتصب القانون الدولي الإنساني. وعليه فإن الدول ذات السيادة لا يمكنها ولا ينبغي لها تفضيل مصالحها على قانون المجموعة الدولية، لأن هذه الجرائم تشكل اعتداء على الإنسانية وتثير سخط كل الأمم ».¹⁵

تبين الاجتهادات القضائية المتقدمة إلى أن القواعد والمبادئ المرتبطة والمتصلة بالإنسانية وشؤونها تقترب من الناحية المفاهيمية *conceptuelle* مع ما يسمى بالقواعد الآمرة *juscogens*، وهو ما يجعلها قابلة للتطبيق على الدوام سواء تم تقنينها في متن اتفاقية دولية أو لم يتم ذلك.¹⁶ وهذا ما يعد تجاوزاً لقاعدة السيادة المطلقة وللنظام الوستفالي *souveraineté absolue et ordre juridique Westphalien*، القائم على مبدأ حرية الدولة في تحديد علاقاتها الخارجية وفي التنصل من التزاماتها الاتفاقية.¹⁷

ب/2- إعادة النظر في الإقليمية وعدم التدخل: تعد قضايا حقوق الإنسان والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية من أبرز القضايا المعاصرة التي أعادت تكييف المفهوم التقليدي للسيادة في بعده المتعلق بالاستئثار على الإقليم وعدم قبول التدخل *La remise en cause de la territorialité et de la non-ingérence*. ونتج أن أعادت تكييف خروج الكثير من المسائل ومنها حماية حقوق الإنسان من المجال المحفوظ للدولة، وهو ما أدى إلى بروز ما يسمى بمبدأ مسؤولية الحماية أو التدخل الدولي الإنساني (سابقاً).¹⁸ ويجد مبدأ مسؤولية الحماية *Le principe de la responsabilité* أساسه في أن الدول ملزمة بضمان حماية سكانها، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام فإن مسؤوليتها لا تكون أمام شعبها فقط بل وأمام المجموعة الدولية كذلك. ويؤدي قيام هذه المسؤولية إلى تآكل المفهوم التقليدي لسيادة الدولة فيما يتصل بالحرية أو هامش التقدير الممنوح لها *liberté – ou marge d'appréciation* بمقتضى النظام الوستفالي.¹⁹

وإذا وجد التدخل الإنساني عديد التطبيقات في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، فإن المادة 4 من نظام روما الأساسي جعلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً عالمياً، وبرر النائب العام في قضية *Le Procureur c.*

Tadic خروج الجرائم ضد الإنسانية من الاختصاص الإقليمي للدولة إلى كون الحدود الإقليمية لا يمكن اعتبارها طوقاً ضد تطبيق القانون أو كحماية لأولئك الذين يدوسون على معظم الحقوق الإنسانية.²⁰

ويسمح مبدأ الاختصاص العالمي *La competence universelle* لدولة معينة أن تتابع مرتكب أو مرتكبي الجريمة ضد الإنسانية، ويؤسس الفقه هذا التوسع في الاختصاص — بغض النظر عن زمان ومكان ارتكاب الجرائم —، على قاعدة مستحدثة تسمى تقاسم الإنسانية المشتركة *le partage d'une commune humanité*.²¹

المطلب الثاني: القانون الدولي الإنساني والاعتراف بحقوق الأجيال المستقبلية في الأعيان الثقافية والدينية

لم يقف القانون الدولي الإنساني عند حد حظر الجرائم ضد الإنسانية مثل الإبادة والتعذيب والتجهيز القسري والتمييز العنصري وغيرها من أنواع الجرائم الأخرى، بل تعدى ذلك إلى حماية البيئة والأعيان والمباني الثقافية والدينية لما لهذه الأخيرة من تأثير على نوعية حياة الإنسانية وتحسين سبل الانفتاح الثقافي والتسامح الديني بين مختلف الشعوب.²² لذا سنحدد أهم القواعد الدولية الاتفاقية التي كرست الحماية الدولية للمباني والأعيان الثقافية والدينية والتاريخية (الفرع الأول)، ثم نبين أن هذه الحماية قررت للأجيال الحالية والأجيال المستقبلية كونها ارتكزت على ما يسمى بالتراث المشترك للإنسانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القانون الدولي الإنساني وحماية المباني والأعيان الثقافية والدينية

يعرف التراث الثقافي بأنه مجموع ميراث المقتنيات المادية وغير المادية التي تخص مجموعة ما أو مجتمعاً لديه موروثات من الأجيال السابقة وظلت باقية حتى الحاضر ووهبت للأجيال المقبلة، ويشمل التراث الثقافي المباني والأماكن التاريخية والآثار والتحف التي تعتبر جديرة بالحماية والحفاظ عليها بشكل أمثل للأجيال القادمة.²³ ومع زيادة عمليات التدمير المقصود والممنهج وسرقة وتهريب الآثار أدى بالمجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية عن طريق الأمم المتحدة إلى إصدار الاتفاقية الخاصة بحماية الأملاك الثقافية في حال نشوب معارك أو منازعات مسلحة عام 1954، إذ تم التوقيع على البروتوكول الأول في 14 مايو 1954، وتم توقيع البروتوكول الثاني للمعاهدة عام 1999. ونصت ديباجتها على أن الحروب التي حصلت في العالم حطمت الكثير من الممتلكات الثقافية للبشرية، أما المادتان الثانية والثالثة من الاتفاقية فنصت صراحة على الالتزام بالحماية والحفاظ على التراث الإنساني، وعلى حماية الممتلكات من التخريب في حال حدوث نزاع مسلح أو حرب، لأن الأماكن الحضارية والأثرية ذات الطبيعة الثقافية والدينية ملك للبشرية جمعاء، وهي أيضاً ملك للأجيال المستقبلية.²⁴

وتجب الإشارة إلى أن مسؤولية حماية الممتلكات الثقافية والمباني الدينية كانت تقع على عاتق الدول، ومع تطور القانون الجنائي الدولي تحولت إلى مسؤولية جنائية تتعلق بالأفراد والشركات والمؤسسات، أي يتحمل تبعاتها كل من يقوم بإدارتها أو يقوم بتخريبها أو تحطيمها. فكل مساس بالتاريخ البشري من النواحي الدينية أو السياسية أو الحضارية للأمم والشعوب وللإنسانية يجب أن تمنعه التشريعات الوطنية ويجب أن يحاكمه القضاء الجنائي الدولي إذا توافرت شروط ذلك.²⁵

ثم جاءت اتفاقية اليونسكو لسنة 1970 التي تحظر استيراد وتصدير كل ما يتعلق بالآثار، وحظر نقل ملكيات المقتنيات الأثرية، وأعقبها اتفاقية 1995 المسماة اتحاد القانون والمتعلقة بإرجاع المسروقات من التحف والآثار إلى أصحابها الأصليين أو الدول صاحبة الحق فيها، ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2000 والتي تعرف باتفاقية باليرمو التي تحارب انتقال الآثار وحيازتها دون وجه حق. كل هذه الاتفاقيات هدفها الأساسي الاهتمام بالتراث الإنساني وتجريم كل من يعتدي عليه سواء بالتدمير أو بالإتلاف أو بالاستيلاء أو بالمناجزة به أو بنقله من موطنه الأساسي إلى موطن أو دولة أخرى، كما منعت تصديره أو استيراده ما لم توجد اتفاقيات ثنائية تسمح بذلك.²⁶

يمكننا القول من خلال هذه الاتفاقيات الدولية المهمة أن المجتمع الدولي أولى اهتماما خاصا وجديا في وضع تنظيم يهدف إلى الحفاظ على التراث الثقافي وحمايته زمن السلم وزمن الحرب، وأن هذه الصيانة والحماية ما قررت إلا لمصلحة الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية التي لا يمكن لها ممارسة وتفعيل حقها في الثقافة وممارسة الشعائر الدينية بطريقة كاملة في حالة المساس بهذا التراث الإنساني العالمي.

الفرع الثاني: المرادفة بين التراث المشترك للإنسانية وحقوق الأجيال المستقبلية

اعتبرت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الممتلكات والأعيان الثقافية أن كل المباني التاريخية مهما كانت طبيعتها ثقافية أو دينية أو عسكرية تنتمي لما يسمى بالتراث المشترك للإنسانية *patrimoine commun de l'humanité*، وانتهينا إلى أن الفقه اعتبر الإنسانية مفهوما يتجاوز مجموعة الدول التي تشكل المجتمع الدولي، وهو ما يكسبه خاصيتين مفصليتين الأولى أنه عابر للزمن *transtemporelle* والثانية أنه عابر للفضاء *transpatiale* بمعنى متجاوز للحدود الإقليمية. أما الخاصية الأولى والمتمثلة في أن الإنسانية مفهوم عابر للزمن فتعني «أن كل جيل لا يعتبر بالمعنى الحقيقي مالكا للتراث المشترك *chaque generation n'est pas à proprement parler propriétaire du patrimoine commun*»، وأن حق الاستعمال الممنوح له معلق على شرط واقف مقتضاه نقل وتسليم هذا التراث إلى الأجيال المستقبلية. أما ما يتصل بالخاصية الثانية والمتمثلة في أن الإنسانية مفهوم عابر للفضاء فتعني «التراث المشترك للإنسانية فكرة عالمية تتجاوز حدود الدول ولا تفترض فقط مشاركة الدول ولكن كل مكونات المجموعة العالمية *le concept de patrimoine commun de l'humanité est porteur d'une idée d'universalité qui dépasse les frontières étatiques et suppose la participation non seulement des États mais de tous les composants de la communauté mondiale*».²⁷

وفي إطار استعمال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقواعد العرفية لمصطلح الجرائم ضد الإنسانية والتراث المشترك للإنسانية انتهى الفقه إلى اعتبار الإنسانية شخصا من أشخاص القانون الدولي العام وتمنحه نتيجة ذلك حقوقا *droits*. ونتيجة لذلك يصبح البشر - أفرادا وجماعات جيل حالي أو أجيال مستقبلية- الشخص القانوني المركزي المخاطب بأحكام هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقواعد العرفية، وتتحرر بالتبعية المجموعة الدولية من منظور مركزية الدولة *état-centrique* المهيمن على مستوى العلاقات والمتأصل في القواعد المعيارية للقانون الدولي.²⁸

يذهب جانب آخر من الفقه إلى أبعد من اعتبار الإنسانية - المتمثلة في الجيل الحالي والأجيال المستقبلية - صاحبة حق في التراث المشترك، بل نقل البيئة من محل للحقوق المعترف بها لإنسان إلى صاحبة حقوق، و قرر بأنه "يمكن بالفعل ملاحظة أن المفاهيم القانونية التي تم تطويرها على أساس مفهوم الإنسانية مثل مفهوم "الجرائم ضد الإنسانية" أو "التراث المشترك للإنسانية" تركز بشكل خاص على الإنسان بصفته صاحب الحقوق من ناحية أولى وموضوع الحماية من ناحية ثانية. ومع ذلك وكجزء من مفهوم التراث المشترك للبشرية تم انتقاد هذا النهج الأنثروبولوجي بشكل أساسي من قبل الفكر *les éco-centriques* - اتجاه اقتصادي ينطلق في تحليله من مركزية البيئة كمنطلق للدراسة- الذين يدافعون على أن التراث المشترك للإنسانية لا يمكن حجزه لحيازة نوع واحد وهو الإنسان منظور إليه ككائن يتجاوز الزمان والمكان، بل أن الحياة الايكولوجية هي كذلك صاحبة حق".²⁹

المبحث الثاني: قضية تمبكتو Tombouctou وحماية الحقوق الثقافية للأجيال المستقبلية

تعد اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح والمبرمة عام 1954 أول اتفاقية دولية تضمنت بيان المقصود «بالممتلكات الثقافية» بشكل عام وتفصيلي - وإن جرت محاولات دولية كثيرة سابقة على هذه الاتفاقية لحماية تلك الممتلكات-³⁰، إذ تم توقيع البرتوكول الأول منها عام 1954، وتم توقيع البرتوكول الثاني للمعاهدة عام 1999. وتوضح ديباجة الاتفاقية أن الحروب التي حصلت في العالم حطمت الكثير من الممتلكات الثقافية للبشرية، أما متنها فألزم الدول بصيانة تلك الممتلكات وحمايتها من التخريب في حال حدوث نزاع مسلح أو حروب، لأن الأماكن الأثرية والحضارية ملك للبشرية عامة، كما أنها ملك للأجيال القادمة.³¹

ويمثل الحكم الصادر ضد أحمد الفقي المتهم بتدمير الأعيان الدينية والثقافية بمدينة تمبكتو Tombouctou المالية سابقة تاريخية، كونه ولأول مرة سمح لقضاة المحكمة الجنائية الدولية بالتدخل لحماية الأماكن والأعيان الثقافية والدينية في نزاع مسلح غير دولي بطلب من الدولة المتضررة وبالحكم على المتهم بهذا الفعل غير المشروع. ويتطلب تحديد مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الأجيال القادمة ذات الطبيعة الثقافية التعرض لمساهماتها المعيارية أثناء الفصل في النزاع (المطلب الأول)، ثم بيان الخصوصية التي تضمنها منطوق الحكم الذي أدان المتهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المساهمة المعيارية للمحكمة الجنائية الدولية أثناء النظر في النزاع

يمكن حصر المساهمة المعيارية البنائية التي توصل إليها قضاة المحكمة الجنائية الدولية من خلال توضيح أركان الجريمة وإقرار المسؤولية الجنائية في ضبط الركن المادي للجريمة (الفرع الأول)، والتخلي عن فكرة دولية النزاع لحماية الأعيان الثقافية والدينية (الفرع الثاني)، واعتماد المنهج الشخصي للمسؤولية الجنائية الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ضبط الركن المادي للجريمة

تطرق نظام روما الأساسي إلى فعل استهداف الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة حيث أدرجه ضمن الجرائم التي تدخل في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية³²، وسبق للنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة أن جرم هذا الفعل في محاولة منه لتنفيذ حماية فعالة للممتلكات الثقافية، حيث نصت المادة 3 منه على تجريم أي مساس بهذه الممتلكات، معتبراً أن أي مصادرة أو نهب أو تدمير أو إضرار متعمد بالمؤسسات المكرسة للأنشطة الدينية

والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والآثار والأعمال الفنية والعلمية يُعد جريمة حرب، سواء تم إثبات هذا الفعل خلال النزاعات المسلحة الدولية وفقاً لنص المادة 8 فقرة (2) - (ب) - (9)، أو خلال النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي استناداً لنص المادة 8 فقرة (2) - (هـ) - (4).³³

على هدي ما تقدم يتبين أنه وإن اعتبرت مقتضيات المادة 8 فقرة (2) - (هـ) - (4) من نظام روما الأساسي الاعتداء على الممتلكات الثقافية والدينية يمثل جريمة إلا أنها لم تحدد بصورة كافية ودقيقة أركان هذه الجريمة، لذا اضطرت المحكمة الجنائية الدولية إلى التدخل وتفسير نص الفقرة السابقة وانتهت إلى أن كل عمل متعمد تضمن توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية يُشكل فعلاً جريمة حرب. سواء تم إثبات هذا الفعل خلال النزاعات المسلحة الدولية، أو خلال النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي ونتيجة لذلك حددت الدائرة التمهيدية الأركان على النحو التالي:³⁴

1. أن يُوجه مرتكب الجريمة هجوماً.
2. أن يكون هدف الهجوم واحداً أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات، أو الأماكن التي يُجمع بها المرضى والجرحى، والتي لا تُشكل أهدافاً عسكرية.
3. أن يعتمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هذا المبنى أو المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات، أو الأماكن التي يُجمع بها المرضى والجرحى، والتي لا تُشكل أهدافاً عسكرية.

4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح ذي طابع غير دولي، ويكون مقترناً به.

5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الفعلية التي تُثبت وجود نزاع مسلح.

ونظراً لكون الحالة في مالي هي أول قضية تطبق فيها المحكمة المادة 8 فقرة (2) - (هـ) - (4) من نظام روما الأساسي، رأت الدائرة التمهيدية الثامنة أن الحال يقتضي تفسير أركان هذه الجريمة، حيث أوضحت الدائرة أن ركن توجيه الهجوم "يشمل أي أعمال عنف تقع على الأعيان المحمية، ولن تُميز بينها وفقاً لما إذا كانت قد ارتُكبت أثناء العمليات الحربية أم بعد سيطرة الجماعة المسلحة عليها. فهذا التمييز لم يرد في النظام الأساسي. ويُجسد ذلك الصفة الخاصة التي تحظى بها الأعيان الدينية والثقافية والتاريخية لعموم الإنسانية، وينبغي نتيجة لذلك أن لا تُعدّل الدائرة هذه الصفة بوضع لم يُنص عليه في نظام روما الأساسي.³⁵

الفرع الثاني: إعمال معيار التخلي عن دولية النزاع لحماية الأعيان الثقافية والدينية

من الثابت أن اتفاقية لاهاي والبروتوكولات الملحق بها تحمي الأعيان والأماكن الثقافية والدينية في حالة نزاع دولي مسلح، كما تفرض المادة 3 من هذه الاتفاقية على الدول الأطراف وقت السلم التزاماً ببذل عناية يتمثل في اتخاذ كل التدابير والإجراءات الضرورية لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم مستقبلاً عن نزاع

مسلح، ولكنها لم تطرح تفصيلاً عن نوع التدابير والإجراءات التي يجب القيام بها، وبهذا تكون قد تركت للدولة سلطة اتخاذ كل ما تراه مناسباً وضرورياً لتجسيد تلك الحماية.³⁶

وأمام استثنائية الوضع أمام قضية أحمد الفقي كون النزاع الذي اندلع في شمال مالي كان بين القوات العسكرية النظامية المالية وبين ما يسمى «بجماعة أنصار الدين أو تنظيم القاعدة بالمغرب الإسلامي» التي تعتبر قوات عسكرية لكنها لا تتبع أي جيش نظامي للدولة من الدول، وجدت المحكمة نفسها مضطرة إلى تحديد موقفها من هذه الإشكالية وهل تعتبر مثل هذا النزاع حائزاً للطبيعة الدولية وبالنتيجة متابعة مرتكبي جريمة تدمير الأعيان والممتلكات الثقافية والدينية؟ تخلت المحكمة عن شرط اعتبار النزاع المسلح من طبيعة دولية حتى تختص بالنظر في القضايا الناتجة عن المساس

بالأعيان الثقافية *L'abandon du nexus avec un conflit armé comme élément de définition du crime*، حيث تأكدت الدائرة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية من أن نزاعاً مسلحاً ذا طابع غير دولي كان قائماً في مالي خلال الفترة المعنية، وحيث أن أحد أركان الجريمة يتطلب أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترباً به فإن الدائرة قد فسرت ذلك على أن "السلوك" هو الهجوم على الأعيان الثقافية وأن هذا الركن لا يقتضي وجود صلة معينة بينه وبين الأعمال الحربية بل أن يكون مقترباً بالنزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي عموماً.³⁷

الفرع الثالث: اعتماد المنهج الشخصي للمسؤولية الجنائية الدولية

بتجريم نظام روما الأساسي لفعل توجيه هجمات على الممتلكات الثقافية خلال فترة النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، يكون بذلك قد وضع هذا الفعل في مصاف الجرائم الدولية التي تُثير قلق المجتمع الدولي والتي يجب ألا تمر دون عقاب. يترتب عن ذلك قيام المسؤولية الجنائية الدولية تجاه الأشخاص *La competence ratione personae* الذين يشبه بارتكابهم هذه الجريمة ويقع على المحكمة الجنائية الدولية مقاضاتهم حال عزوف وعجز القضاء الوطني المختص عن القيام بذلك استناداً لمبدأ التكامل الذي يقوم عليه عمل المحكمة.³⁸

من هذا المنطلق فإن المحكمة الجنائية الدولية ابتعدت عن فكرة مسؤولية الدولة، وأقرت مبدأ مسؤولية قادتها ومرتكبي الجرائم من الأفراد، لذا فإنها مسائلة الشخص الطبيعي جنائياً عن جريمة المساس بالأماكن الثقافية والدينية ومعاقبته إذا ثبت ارتكابه لها، سواء اقترفها بنفسه، أو بالاشتراك مع غيره، أو عن طريق شخص آخر، أو عن طريق الأمر أو بالإغراء على ارتكابها، أو عن طريق تقديم العون أو التحريض أو المساعدة على ارتكابها، وإن المنصب الوظيفي للشخص أو صفته الرسمية لن يعفيه بأي حال من الأحوال من مسؤوليته الجنائية المترتبة عن اقتراف هذه الجريمة، ومن باب أولى فإن الفرد العادي الذي يتبع كيانات غير دولية يظل على الدوام مسؤولاً من الناحية الجنائية في حالة تدميره للأماكن الثقافية والدينية.³⁹

ويرى جانب من الفقه أن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ملاحقتها لمرتكبي جريمة تدمير الأماكن والأعيان الثقافية والدينية في مدينة تمبكتو *Tombouctou* المالية قائم على اعتماد المنهج الشخصي للمسؤولية الجنائية الدولية الذي يهدف إلى منع الإفلات من العقاب تحت أي ظرف كان أو تحت أي مسمى كان. أما عن تفسير مبدأ المسؤولية الشخصية عن الجرائم الدولية فإن قضاة المحاكم الجنائية الدولية يعتبرونه مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام غير قابل

للنقاش *un principe general indiscutablement admis en droit international* ويجد مصدره في الرضا العالمي « conscience du monde » .⁴⁰

وما يجب ملاحظته أن المحكمة الجنائية الدولية ولأول مرة تنظر في قضية وتنزل حكم القانون فيها على ضوء اعتراف صريح من المتهم، وفي هذا الصدد فقد لاحظت الدائرة الابتدائية أن السيد الفقي أكد شفهيًا وكتابيًا بأنه:

1- يفهم طبيعة التهم الموجهة إليه.

2- يعترف بذنبه طوعاً وبعد تشاوره مع محاميه تشاوراً كافياً.

3- يتنازل عن حقه في: عدم الاعتراف بالذنب ومطالبة الإدعاء بإثبات التهم دون شك معقول في محاكمة كاملة، عدم الاعتراف بالذنب ولزوم الصمت، إبداء أوجه الدفاع والدفع بامتناع المسؤولية وتقديم أدلة مقبولة في محاكمة كاملة، استجواب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين في محاكمة كاملة، استئناف حكم الإدانة أو العقوبة شريطة ألا تكون العقوبة تتجاوز مدة السجن الموصى بها.

4- يقبل المسؤولية الجنائية الفردية عن التهم بما فيها كل الأشكال الجنائية المدعى بها.

ويرى الفقه أن الاعتراف الصريح للمتهم *le plaidoyer de culpabilité* يعتبر إجراءً يتماثل مع *guilty plea* المعروف في النظام الأنجلوسكسوني والذي يعرف بأنه «حصيلة التفاوض بين دفاع المتهم ومكتب المدعي العام والتي تهدف إلى وضع حد نهائي للنزاع بما يحقق مصالح كل الأطراف *une négociation, laquelle est la résultante directe d'un accord de plaidoyer de culpabilité conclu entre la défense et le bureau du procureur ... les parties s'entendent généralement pour terminer une affaire pénale par un règlement définitif dans lequel chaque partie tire profit*».⁴¹

المطلب الثاني: منطوق حكم المحكمة الجنائية الدولية

يتبين من منطوق الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية أنه ركز على طبيعة وأهمية الأعيان والأماكن التي استهدفتها الأعمال والتصرفات غير المشروعة للسيد أحمد الفقي وجماعته الإرهابية (الفرع الأول)، والحكم ضده بجبر الضرر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بيان أهمية الأعيان والأماكن الثقافية الدينية للأجيال المستقبلية

نوهت المحكمة في منطوق حكمها إلى أهمية المباني التي تم تحطيمها، إذ اعتبرت أنها ليست مباني دينية فحسب، بل كانت ومازالت ذات قيمة رمزية وعاطفية لدى أهالي «تمبكتو»، لأنها عبارة عن أضرحة أولياء معروفين بحسن عباداتهم ومعاملاتهم وأخلاقهم، وكذلك مساجد مهمة تاريخياً وحضارياً، من بينها -على سبيل المثال- مسجد سيدي يحيى القلسم الذي بني منذ أكثر من 500 سنة، وكان له دور أساسي في حياة أهل «تمبكتو» لأنه يعبر عن تدينهم وانتمائهم للديانة الإسلامية.⁴²

كما أوضحت المحكمة في منطوق حكمها بأن جميع المواقع الأثرية القديمة التي تم تدميرها عدا واحدة منها كلها كانت مدرجة في قائمة اليونسكو للتراث العالمي، وتمثل جزءاً أساسياً من التراث الإنساني في تلك المنطقة، ومن ثم فإن

الهجوم عليها يبدو على درجة كبيرة من الخطورة، حيث لم يقتصر الضرر على أهالي وسكان «تمبكتو» فحسب، بل تضرر الشعب المالي والمجتمع الدولي كله باعتبار أن هذه الأماكن جزء من التراث الإنساني الذي يشترك في الانتفاع به كل الأجيال الحالية مع الأجيال القادمة.⁴³

الفرع الأول: عقوبة مزدوجة سالبة للحرية وجابرة للضرر

بعد أن صدر الحكم الجنائي المتعلق بسجن أحمد الفقي لمدة 9 سنوات، اتجهت المحكمة الجنائية الدولية ولأول مرة في تاريخها القضائي إلى الشق المدني والمتعلق بالأضرار المادية والمعنوية التي تعرض لها سكان مدينة «تمبكتو»، حيث أصدرت قرارها بتاريخ 17 أوت 2017 بالحكم على الجاني بتعويض المتضررين بمبلغ مالي قدره مليونان وسبعمئة ألف يورو. حيث بينت المحكمة أن جبر الأضرار في هذه القضية يرمي إلى رفع المعاناة التي سببتها الجريمة الخطيرة الشأن التي ارتكبت؛ ومعالجة العواقب المترتبة على الفعل غير المشروع الذي ارتكبه السيد الفقي وتمكين المجني عليهم من استعادة كرامتهم وردع من تسول له نفسه ارتكاب انتهاكات مستقبلاً. كما يمكن أن يُسهم جبر الأضرار في تعزيز المصالحة بين المجني عليهم في الجريمة المرتكبة والمجتمعات المحلية المتضررة والشخص المدان.

لدى تحديد المجني عليهم المعنويين بجبر الضرر أكدت المحكمة أنها تعي تمام الوعي الطابع الخاص للجريمة التي أُدين السيد الفقي بارتكابها. فتدمير التراث الثقافي يمحو جزءاً من تراث البشرية جمعاء، وترى نتيجة لذلك أنه يتعين الاعتراف بمعاناة المجتمع المالي والمجتمع الدولي برمته جراء تدمير المباني المحمية التي كان كلها عدى واحداً منها مُدرجا في قائمة اليونسكو للتراث العالمي.

أمرت الدائرة في هذا المنطوق بجبر أضرار أهل تمبكتو جبراً فردياً وجماعياً ورمزياً على النحو التالي:⁴⁴

- I. **الجبر الفردي:** أمرت الدائرة بجبر أضرار من كانت المباني التي هدمت مورد رزقهم الوحيد ومن لحقت بمداخن أسلافهم أضراراً جراء الهجوم.
 - II. **الجبر الجماعي:** قضت الدائرة بجبر الأضرار جبراً جماعياً من أجل إعادة تأهيل المواقع المتضررة، ولكي يتسنى لسائر أهالي تمبكتو معالجة الخسائر المالية والضرر الاقتصادي والجزع الوجداني الذي عانوه جراء الهجوم على المباني المحمية.
 - III. **تدابير رمزية:** أجازت الدائرة أن يشمل جبر الأضرار تدابير رمزية كإقامة النصب التذكارية وعقد مراسيم التأبين اعترافاً لأهل تمبكتو علناً بما لحق بهم من ضرر معنوي.
- إضافة إلى ذلك، فقد خلُصت المحكمة إلى أن السيد أحمد الفقي يتحمل مسؤولية مالية قدرها 2,7 مليون يورو تتمثل في نفقات جبر أضرار أهالي تمبكتو جبراً فردياً وجماعياً، وإذ أشارت الدائرة إلى أن السيد الفقي مُعوز فقد حثت الصندوق الاستئماني على اتخاذ تدابير لتكملة مبلغ الجبر المقضي به وتقديم المساعدة عموماً للمجني عليهم في مالي.
- خاتمة:**

تبين لنا من خلال هذه الدراسة الموجزة أن حياة الإنسان لا تستقيم ولا تستمر بمجرد حمايته من الجرائم التي تهدد بقاءه واستدامة وجوده على الأرض مثل الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو الجرائم المتعلقة بالتهجير القسري وغيرها من أنواع الجرائم؛ بل يجب زيادة على ذلك صيانة الوسط الثقافي -الذي يعيش فيه هذا الكائن العقلائي- المتمثل في الإرث الحضاري والعمراني والديني الذي خلفته الأجيال السابقة والذي وصل إلى الجيل الحالي. لذا تصدى القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية بكل حزم وصرامة لكل صور وأشكال الاعتداء على الأعيان والمباني الثقافية والدينية زمن الحرب وعدها صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية، لأن هذه الأخيرة هي تراث تشارك فيه الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية بغض النظر عن عقيدتها أو لغتها أو موطن إقامتها أو جنسها أو حالتها الاجتماعية.

على أن حماية الأعيان والأماكن الثقافية والدينية كصورة من صور الاعتراف بحقوق الأجيال القادمة في الثقافة وممارسة الشعائر الدينية أفضى إلى الوصول إلى عديد النتائج نوجزها ونحدددها في النقاط التالية:

- يشكل النظام الوستفالي الذي هيمن على تنظيم العلاقات الدولية منذ نشوء الدولة الوطنية في أوروبا معضلة في الاعتراف للأجيال المستقبلية بالحق في الأعيان والمباني الثقافية والدينية نتيجة قيامه على مبدأ السيادة المطلقة للدولة والآلية التعاقدية للالتزام على المستوى الدولي.

- دخل القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة الويلات والكوارث الإنسانية التي خلفتها في طور المراجعة الذاتية التي تولى مهمتها كل الفقه وبعضه في ذلك القضاء الدولي - محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية- لإعادة هندسة الكثير من المبادئ التي قام عليها، ومن أهمها تحول السيادة من الطابع المطلق إلى الطابع النسبي لوجود مجموعة من القواعد الدولية الاتفاقية التي يستوجب على الدولة الامتثال لأحكامها رغم عدم التصديق عليها، مثل القواعد الواجب احترامها من كل الدول أو قواعد القانون الدولي الآمرة، وهو ما أدى إلى خروج حماية حقوق الإنسان زمن الحرب والسلم من المجال المحجوز للدولة وأصبحت قضية تهم المجتمع الدولي، لذا تم تهذيب مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول عن طريق إعمال ما أصبح يسمى بمبدأ مسؤولية الحماية.

- يعتبر مفهوم الإنسانية - كمتجاوز للزمان والفضاء- مصطلحا مفتاحيا للتدليل على اعتراف القانون الدولي الإنساني بحقوق الأجيال المستقبلية في الأعيان والأماكن الثقافية والدينية، ذلك أن التراث المشترك للإنسانية يعني حق الأجيال الحالية في الاستفادة من هذا التراث من جهة أولى، وواجبه في نقله بحالة أفضل أو على الأقل بنفس الحالة التي تسلمه إلى الأجيال القادمة، من ناحية ثانية.

- من خلال حكمها في قضية الفقي انتهت المحكمة الجنائية الدولية -في هذه السابقة القضائية- إلى اعتبار مجرد التهديد بتعطيم الأعيان والمباني الدينية والثقافية عملا محظورا يقع تحت طائلة قواعد القانون الدولي الجنائي من ناحية أولى، وقررت في حكمها سجن الجاني وتقرير تعويض لجبر الضرر المترتب عن تحطم الأعيان والدينية وحرق المخطوطات والكتب التي لها صلة بديانة أهل تمبكتو.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006.
- سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012.
- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، 2006.
- سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2016.
- صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية: الحماية الدولية للآثار والإبداع الفني والأماكن المقدسة، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1999.
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1984.
- عز الدين فودة، مقدمة في القانون الدولي العام، القاهرة، مكتبة عين شمس، دون تاريخ ودون طبعة.
- محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2001.
- مصطفى أحمد فؤاد وآخرون، القانون الدولي الإنساني «أفاق وتحديات». الجزء الثاني: القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة. بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005.

ب- - المقالات:

- أحمد أبو الوفا، «الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية»، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 58، السنة 2002.
- السعيد الصديقي، «حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية»، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 50 (ماي-يونيو)، 2003.
- جمال سلامة علي، «التدخل الدولي للاعتبارات الإنسانية بين مفهومي السيادة والالتزام»، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 67، السنة 2011.
- رشاد عارف السيد، «دراسة لاتفاقية لاهاي سنة 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة»، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 40، السنة 1984.

- فانسان شيتاي، « مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني »، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، العدد 852 (كانون الأول-ديسمبر)، 2003.
 - هادي شلوف، « حكم المحكمة الجنائية الدولية في قضية مالي وتحديد المسؤوليات الجنائية عن أعمال تخريب المباني الدينية والثقافية »، *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*، العدد 22، السنة 2018.
 - وائل أحمد علام، « تدرج قواعد القانون الدولي »، *مجلة الحقوق*، جامعة البحرين، المجلد 9، العدد 1، السنة 2012.
- المراجع باللغة الأجنبية:

A- Ouvrages :

- Abikzher. F, *La notion juridique d'humanité*, Presses universitaires d'Aix-Marseille, 2005.
- Agnès Lejbowicz, *Philosophie du droit international. L'impossible capture de l'humanité*, Paris, P.U.F., 1999.
- Baslar. K, *the Concept of Commun Heritage of Mankind in International Law*, M. Nijhoff, 1998.
- GARIBIAN, Sévane. *Le crime contre l'humanité au regard des principes fondateurs de l'Etat moderne : naissance et consécration d'un concept*. Genève, Bruxelles, Paris: Schulthess, Bruylant, LGDJ, 2009.
- Le Bris, Catherine. *L'humanité saisie par le droit international public*, Paris, L.G.D. J., 2012.
- S. Paquerot, *Le statut des ressources vitales en Droit international* Essai sur le concept de patrimoine commun de l'humanité, Bruxelles, Bruylant, 2002.
- Yann Jurovics, *Réflexions sur la spécificité du crime contre l'humanité*, Tome 116, collection "Bibliothèque de Droit International et Communautaire", Paris, L. G. D. J., 2002.

B- Articles :

- Alain Pellet, « Pour la Cour pénale internationale, Quand même ! Quelques remarques sur sa compétence et sa saisine », *L'Observateur des Nations Unies*, n° 5, 1998. Pp. 144-163
- ..., « Histoire du droit international : Irréductible souveraineté ? », in G. Guillaume (dir.), *La vie internationale*, Hermann, Paris, 2017. Pp. 19-20.
- Bedjaoui. M, « L'humanité en quête de paix et de développement », *Recueil des Cours de l'Académie de droit international*, 2006, vol. 325. Pp. 472 - 473.
- Cottureau Gilles. « Statut en vigueur, la Cour pénale internationale s'installe », *Annuaire français de droit international*. 48, 2002. Pp. 129-161.
- Dallier. P, « La responsabilité de protéger, corollaire ou remise en cause de la souveraineté ? », in *La responsabilité de protéger*, S.F.D.I., Pédone, 2008. p. 41.
- Émile Ouédraogo. « Le procès Al Mahdi : « Un pas de géant » pour la Cour pénale internationale? », *Revue québécoise de droit international*, Numéro hors-série, décembre 2017. Pp. 108- 109.

- H. Ascensio, « La notion de juridiction internationale en question », in *La juridictionnalisation du droit international*, Pédone, Paris, 2003. Pp. 192- 193.
- Jean Pradel, « le plaider coupable confrontation des droits américain, italien et français », *Revue internationale de droit comparé*, vol. 57 n°2, 2005. pp. 473-476.
- Kiss, Alexandre. « Réflexions sur l'intérêt général de l'humanité » dans Renato Zerbini Ribeiro Leão, Andrew Drzemczewski et als., dir., *Os rumos do direitointernacional dos direitos humanos: ensaio sem homagem a professor Antônio Augusto Cançado Trindade*, vol. 1, Porto Alegre, Fabris, 2005. Pp 82- 91.
- Mohamed Bennouna, « La création d'une juridiction pénale internationale et la souveraineté des États », *Annuaire français de droit international*, volume 36, 1990. Pp. 299-306.
- M. Bidault, « Le commerce illicite des biens culturels », in H. Ascensio, E. Decaux et A. Pellet (sous la dir.), *Droit international pénal*, Paris, Pedone, 2000. Pp. 569-576.
- Monique Chemillier-Gendreau, « Le concept de souveraineté a-t-il encore un avenir? », *Revue du droit public et de la science politique en France et l'étranger*, 2014, N° 5. Pp. 1289-1299.
- Philippe Coppens, « Du droit de punir : par humanité ? (À propos de la compétence universelle) », *Revue générale de droit*, Volume 35, numéro 3, 2005. P. 404.
- Pierre Robert, « La procédure du jugement en droit international pénal », in Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux & Alain Pellet (dir.), *Droit international pénal*, Paris, Pédone, 2000. p. 832.
- P.M. Dupuy, « Humanité, communauté, et efficacité du Droit », in *Humanité et Droit international : Mélanges René Jean Dupuy*, Paris, Pédone, 1991, Pp 137- 138.
- Scovazzi. T, « La notion de patrimoine culturel de l'humanité dans les instruments internationaux », in *Le patrimoine culturel de l'humanité*, Nafziger J. A., Scovazzi T. (sous dir.), MNP, l'Académie de droit international de La Haye, 2008. , p. 3.
- S.E. Nahlik, « La protection des biens culturels en cas de conflit armé », *Recueil des Cours de l'Académie de droit international* vol. I, Tome 120, Année 1967. p. 159.
- Sucharitkul. S, « Evolution continue d'une notion nouvelle : le patrimoine commun de l'humanité », in *International Law at a time of Perplexity. Essays in Honour of Shabtai Rosenne*, MNP, 1996. Pp. 887-908.
- Th. Meron, « La protection des biens culturels en cas de conflit armé dans la jurisprudence du Tribunal pénal international pour l'ex- Yougoslavie », *Museum international*. Numéro. 228, 2005. P p. 41-60.
- Thouvenin. J.-M., « Genèse de l'idée de responsabilité de protéger », in *La responsabilité de protéger*, S.F.D.I., Pédone, 2008. p. 30.
- Vittorio Mainetti, « De Nuremberg à la Haye : L'émergence des crimes contre la culture et la pratique des tribunaux internationaux », in *Le patrimoine culturel, cible des conflits armés : De la guerre civile espagnole aux guerres du 21^e siècle*. Sous la direction de Vincent Négri, Bruylant, Bruxelles, 2015. Pp. 167- 169.

- ..., "La Cour pénale internationale face à la destruction du patrimoine Culturel Réflexions à propos de l'Affaire al-Mahdi ", *Géopolitique, conflits et patrimoine*, Volume 39, numéro 1, 2017. Pp. 218- 219.

C- Sites web :

- <http://www.icj-cij.org/docket/files/91/13685.pdf>
- <http://www.un.org/french/millenaire/sg/report/full.htm>
- <http://www.icty.org/x/cases/tadic/acdec/fr/51002JN3.htm>

الهوامش:

¹ Yann Jurovics, *Réflexions sur la spécificité du crime contre l'humanité*, Tome 116, collection "Bibliothèque de Droit International et Communautaire", Paris, L. G. D. J., 2002. Pp 25- 29.

² Abikzher. F, *La notion juridique d'humanité*, Presses universitaires d'Aix-Marseille, 2005, P. 20.

³ P.M. Dupuy, «Humanité, communauté, et efficacité du Droit», in *Humanité et Droit international : Mélanges René Jean Dupuy*, Paris, Pédone, 1991, Pp 137- 138. Abikzher. F, op.cite, p. 196.

⁴ هادي شلوف، "حكم المحكمة الجنائية الدولية في قضية مالي وتحديد المسؤوليات الجنائية عن أعمال تخريب المباني الدينية والثقافية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 22، السنة 2018، ص.ص 158 - 159.

GARIBIAN, Sévane. *Le crime contre l'humanité au regard des principes fondateurs de l'Etat moderne : naissance et consécration d'un concept*. Genève, Bruxelles, Paris: Schulthess, Bruylant, LGDJ, 2009, p. 143.

⁵ سوسن تمرخان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، 2006، ص. 144. ولقد ثار خلاف فقهي حول مدى اعتبار عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب جزءاً من القانون العربي الدولي، ويذهب جانب من الفقه إلى القول بأن تلك الجرائم أصبحت متعلقة بالقواعد الآمرة *jus cogens*، وبالتالي لا يسري عليها مبدأ التقادم. من هذا الرأي: محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2001، ص. 1002.

⁶ S. Paquerot, *Le statut des ressources vitales en Droit international* Essai sur le concept de patrimoine commun de l'humanité, Bruxelles, Bruylant, 2002, Pp 91- 92.

⁷ في نشأة النظام الوستفالي ومفهوم فكرة السيادة ومظاهرها وأثرها في تنظيم العلاقات الدولية: جمال سلامة علي، "التدخل الدولي للاعتبارات الإنسانية بين مفهومي السيادة والالتزام"، *المجلة المصرية للقانون الدولي*، المجلد 67، السنة 2011، ص.ص 274 - 291.

⁸ Agnès Lejbowicz, *Philosophie du droit international. L'impossible capture de l'humanité*, Paris, P.U.F., 1999. Pp 143- 144.

⁹ عز الدين فودة، مقدمة في القانون الدولي العام، القاهرة، مكتبة عين شمس، دون تاريخ ودون طبعة، ص. 180. وقد ورد التأكيد على المعنى ذاته في الإعلان الصادر عام 1970 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن "مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية"، حيث أشار -من بين أمور عدة -إلى أن كل دولة عليها واجب احترام الشخصية الدولية للدول الأخرى وسلامتها الاقتصادية واستقلالها السياسي. في هذا الخصوص: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1984، ص.ص 73 - 74.

¹⁰ Le Bris, Catherine. *L'humanité saisie par le droit international public*, Paris, L.G.D. J., 2012. Pp. 90- 91.

¹¹ عز الدين فودة، المرجع السابق، ص. 185.

¹² Kiss, Alexandre. « Réflexions sur l'intérêt général de l'humanité » dans Renato Zerbini Ribeiro Leão, Andrew Drzemczewski et als, dir, *Os rumos do direito internacional dos direitos humanos : ensaios em homenagem ao professor Antônio Augusto Cançado Trindade*, vol. 1, Porto Alegre, Fabris, 2005, Pp 82- 91.

¹³ اعتبرت المحكمة في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 8 جويلية 1996 والمتعلق بموضوع " مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام الأسلحة النووية"، أنه لمعرفة ما إذا كان اللجوء إلى السلاح النووي عملا غير مشروع بالنظر إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة يجب العودة إلى " قوانين وأعراف الحرب " التي تستند على قانون لاهاي، كما أولت المحكمة اهتماما كبيرا للأعراف الدولية باعتبارها مصدرا مهما للقانون الدولي الإنساني، ففي رأيها هذا استندت على القانون العرفي بعد أن تبين للمحكمة غياب النصوص الدولية التي تحظر استخدام الأسلحة النووية.

Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, ICJ Reports 1996, Advisory Opinion of 8 July 1996, p.257, para. 79.

¹⁴ « dans une telle convention, les États contractants n'ont pas d'intérêts propres ; ils ont seulement tous et chacun, un intérêt commun, celui de préserver les fins supérieures qui sont la raison d'être de la convention. Il en résulte que l'on ne saurait, pour une convention de ce type, parler d'avantages ou de désavantages individuels des États, non plus que d'un exact équilibre contractuel à maintenir entre les droits et les charges ». *Affaire relative à l'application de la Convention pour la prévention et la répression du génocide (Bosnie-Herzégovine c. Serbie-et-Monténégro)*, [2007] en ligne : Cour internationale de Justice <<http://www.icj-cij.org/docket/files/91/13685.pdf>> à la p. 13. الاطلاع: 2020/06/20.

¹⁵ « Les crimes qu'il est demandé au Tribunal international de juger ne sont pas des crimes d'un caractère purement interne. Ce sont réellement des crimes de caractère universel, bien reconnus en droit international comme des violations graves du droit international humanitaire et qui transcendent l'intérêt d'un seul État. [...] [D]ans les circonstances, les droits souverains des États ne peuvent pas, et ne devraient pas, l'emporter sur le droit de la communauté internationale à agir de façon appropriée dans la mesure où ces crimes touchent l'ensemble de l'humanité et suscitent l'indignation de toutes les nations». Cité par : Alain Pellet, « Histoire du droit international : Irréductible souveraineté ? », in G. Guillaume (dir.), *La vie internationale*, Hermann, Paris, 2017, Pp. 19-20.

¹⁶ حتى أن بعض الباحثين ذهب إلى أن محكمة العدل الدولية وعلى الرغم من أنها لم تعطي تسمية محددة لمثل هذه القواعد، إلا أنها في حقيقة الأمر تتدرج ضمن ما يسمى بالقواعد الآمرة *jus cogens*. من هذا الرأي: وائل أحمد علام، « تدرج قواعد القانون الدولي »، *مجلة الحقوق*، جامعة البحرين، المجلد 9، العدد 1، السنة 2012، ص.ص 32-33. وما يعزز هذا الموقف الفقهي الآراء الانفرادية لقضاة محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الصادر بتاريخ 8 جويلية 1996 والمتعلق بموضوع « مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام الأسلحة النووية »، حيث ذهب رئيس المحكمة القاضي الدولي محمد مجاوي إلى أن أغلبية قواعد القانون الدولي الإنساني يجب اعتبارها قواعد آمرة للقانون الدولي. أما القاضي وبراماتي فيقول بصراحة قاطعة أن قواعد القانون الدولي الإنساني للحرب قد اكتسبت بوضوح وضع القواعد الآمرة، وذلك لأنها قواعد أساسية ذات طابع إنساني، ولا يمكن انتقاصها دون إلغاء الاعتبارات الإنسانية التي تستهدف هذه القواعد حمايتها. في عرض هذه الآراء والتعليق عليها: فانسان شيتاي، « مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني »، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، العدد 852 (كانون الأول-ديسمبر)، 2003، ص.10.

¹⁷ Monique Chemillier-Gendreau, « Le concept de souveraineté a-t-il encore un avenir? », *Revue du droit public et de la science politique en France et l'étranger*, 2014, N° 5, Pp. 1289-1299.

¹⁸ السعيد الصديقي، « حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية »، *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، العدد 50 (ماي-يونيو)، 2003، ص. 83. وفي تبريره للتدخل الإنساني تساءل الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد: بطرس بطرس غالي «إذا سلمنا بأن التدخل الإنساني يعد مساساً لمبدأ السيادة، فكيف يمكن لنا التصرف حيال الانتهاكات الصارخة وواسعة النطاق والمنهجية التي تمس حقوق الإنسان، والتي تتعارض مع جميع المبادئ التي تقوم عليها حياتنا كبشر؟ si l'intervention humanitaire constitue effectivement une atteinte inadmissible à la souveraineté, comment devons-nous réagir face à [...] des violations flagrantes, massives et systématiques des droits de l'homme, qui vont à l'encontre de tous les principes sur lesquels est fondée notre condition d'êtres humains?» Point 217 du *Rapport du Secrétaire Général des Nations Unies « Nous, les peuples des Nations Unies au XXIe siècle »* (2000), en ligne : Organisation des Nations Unies <<http://www.un.org/french/millenaire/sg/report/full.htm>>. تاريخ الاطلاع: 2020/08/13.

¹⁹ Thouvenin. J.-M., « Genèse de l'idée de responsabilité de protéger », in *La responsabilité de protéger*, SFDI, Pedone, 2008, p. 30. Dallier. P., « La 'responsabilité de protéger', corollaire ou

remise en cause de la souveraineté ? », in *La responsabilité de protéger*, SFDI, Pedone, 2008, p. 41.

²⁰ *Le Procureur c. Tadic*, « Arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence » (2 octobre 1995), en ligne : Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie <<http://www.icty.org/x/cases/tadic/acdec/fr/51002JN3.htm>> au par 58. تاريخ الاطلاع: 2020/10/09.

وعليه لم يترك الأمر لخيار الدولة في محاسبة مقتربي الجرائم الخطيرة ضد الإنسانية والأجيال المستقبلية، بل أصبح الأمر شأنًا دوليًا عامًا، وهذا ما يمنع مقتربي هذه الجرائم من الهروب من العدالة، ومن باب أولى يمنع أي دولة من إصدار قرار العفو عنهم. وليم نجيب نصار، المرجع السابق، ص. 469.

²¹ Philippe Coppens, « Du droit de punir : par humanité ? (À propos de la compétence universelle) », *Revue générale de droit*, Volume 35, numéro 3, 2005. P. 404.

²² الكائن البشري يتميز بالفناء والزوال وأجيال الرجال تنجح بعضها البعض في الاستمرار. لكن يجوز لكل جيل من هذه الأجيال مهما كانت عابرة أن يترك أثرًا خالداً من عبقريته، سواء تجسد في عمل فني معين، أو في نصب تاريخي، أو رمز ثقافي. دعونا لا ننسى أبداً العلاقة بين ما هو سريع الزوال وما وحده يمكن أن يضمن للإنسان ومثانة المستقبل.

S.E. Nahlik, « La protection des biens culturels en cas de conflit armé », *Recueil des Cours de l'Académie de droit international* vol. I, Tome 120, 1967, p. 159.

²³ هادي شلوف، المرجع السابق، ص. 161.

²⁴ صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية: الحماية الدولية للآثار والإبداع الفني والأماكن المقدسة، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1999، ص. 23 وما بعدها.

²⁵ هادي شلوف، المرجع السابق، ص. 164.

²⁶ M. Bidault, « Le commerce illicite des biens culturels », in H. Ascensio, E. Decaux et A. Pellet (sous la dir.), *Droit international pénal*, Paris, Pédone, 2000, Pp.569-576.

²⁷ Dupuy. R. J, *La communauté internationale entre le mythe et l'histoire*, op. cit, p. 170.

ويضيف القاضي الدولي محمد مجاوي أن ما وراء المجتمع الدولي القائم على الدول، هناك مجتمع الشعوب والرجال.

Bedjaoui. M, « L'humanité en quête de paix et de développement », *Recueil des Cours de l'Académie de droit international*, 2006, vol. 325, Pp. 472 - 473.

تجب الإشارة إلى أن هناك جانب من الفقه نتيجة اعتماده على مقارنة تقوم حول مركزية الدولة *état-centriques* يرى أن مصطلح الإنسانية المستعمل في عبارة التراث المشترك للإنسانية يجب أن يفسر على أنه كل الدول وهي مجتمعة.

Scovazzi. T, « La notion de patrimoine culturel de l'humanité dans les instruments internationaux », in *Le patrimoine culturel de l'humanité*, Nafziger J. A., Scovazzi T. (sous dir.), MNP, l'Académie de droit international de La Haye, 2008, p. 3.

²⁸ Sucharitkul. S, « Evolution continue d'une notion nouvelle: le patrimoine commun de l'humanité », in *International Law at a time of Perplexity. Essays in Honour of Shabtai Rosenne*, MNP, 1996, Pp. 887-908.

²⁹ Baslar. K, *The Concept of Commun Heritage of Mankind in International Law*, M. Nijhoff, 1998, Pp. 71- 72.

³⁰ في تطور مسلك كل من القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني من حماية الممتلكات الثقافية: أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني

في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006، ص. 155-156. رشاد عارف السيد، « دراسة لاتفاقية لاهي سنة 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة »، *المجلة المصرية للقانون الدولي*، المجلد 40، السنة 1984، ص. 256-241.

Mohamed Bennouna, « La création d'une juridiction pénale internationale et la souveraineté des États », *Annuaire français de droit international*, volume 36, 1990. Pp. 299-306. Alain Pellet, « Pour la Cour pénale internationale, Quand même ! Quelques remarques sur sa compétence et sa saisine », *L'Observateur des Nations Unies*, n° 5, 1998, Pp. 144-163 ; Cottureau Gilles. « Statut en vigueur, la Cour pénale internationale s'installe », *Annuaire français de droit international*. 48, 2002. Pp. 129-161.

³¹ سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2016، ص. 22 وما بعدها.

³² سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، ص. 224.

(33) Th. Meron, « La protection des biens culturels en cas de conflit armé dans la jurisprudence du Tribunal pénal international pour l'ex- Yougoslavie », *Museum international*. Numéro.228, 2005.P p.41-60.

(34) Vittorio Mainetti. "La Cour pénale internationale face à la destruction du patrimoine Culturel Réflexions à propos de l'Affaire al-Mahdi ", *Géopolitique, conflits et patrimoine*, Volume 39, numéro 1, 2017. Pp. 218- 219.

³⁵ ويرى جانب من الفقه أن السلطة الممنوحة للقضاء الجنائي الدولي والمتعلقة بتفسير نصوص نظام روما الأساسي، تجد أساسها في خصوصية النظام القانوني الدولي الذي يتميز بغياب هيئة تشريعية مركزية *d'organelégislatif central* وانعدام الأخذ بالفصل بين السلطات *la séparation des pouvoirs*، لذا يتم تعويض هذا الغياب بما يسمى بالمسارات القضائية *processusjudiciaire* التي يقوم بها قضاة المحكمة الجنائية الدولية، والتي تعرف بأنها ذلك العمل المعياري الخلاقي الذي ينشئه القاضي عند فصله في المنازعات المعروضة عليه. وتلعب هذه الآلية دوراً محورياً في وضع قواعد القانون الدولي - بنوعيه العام والإنساني - من جهة أولى، وفي تقنينها من جهة ثانية. في هذا المعنى:

H. Ascensio, « La notion de jurisdiction internationale en question », in *La juridictionnalisation du droit international*, Pédone, Paris, 2003, Pp. 192- 193.

³⁶ نزيهان عبد القادر، « القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبرتوكولها لحماية الممتلكات الثقافية زمن الحرب »، في: مصطفى أحمد فؤاد وآخرون، القانون الدولي الإنساني «أفاق وتحديات». الجزء الثاني: القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة. بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005، ص.ص 87-88.

³⁷ *La Chambre considère que l'élément consistant à « diriger une attaque » inclut tous les actes de violence commis contre des biens protégés, et elle ne fera pas de distinction selon que ces actes auront été commis lors de la conduite des hostilités ou après le passage du bien sous le contrôle d'un groupe armé. Le Statut ne fait aucune distinction de ce type. Cela reflète la qualité spéciale reconnue aux biens religieux, culturels, historiques ou de nature similaire, et la Chambre ne devrait pas revenir sur cette qualité en opérant des distinctions qui ne ressortent pas du texte du Statut. Le droit international humanitaire protège en effet les biens culturels en tant que tels contre les crimes commis tant dans le cadre des combats qu'en dehors de ce cadre. [...] Le Statut protège les personnes et les biens culturels de manières différentes. Les personnes sont protégées par nombre de dispositions distinctes, qui s'appliquent au cours des hostilités, après la prise de contrôle par un groupe armé, et contre divers types spécifiques de préjudice.* Émile Ouédraogo. "Le procès Al Mahdi : « Un pas de géant » pour la Cour pénale internationale ?", *Revue québécoise de droit international*, Numéro hors-série, décembre 2017. Pp. 108- 109.

³⁸ من المبادئ الجوهرية التي تحكم نظام المحكمة الجنائية الدولية وتمثل أحد ملامحها الرئيسية، حيث أشارت ديباجة نظام روما لهذا المبدأ بقولها «المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكتملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية»، وأكدت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي من خلال تكرار نفس العبارات التي احتوتها الديباجة. في هذا الخصوص: أحمد أبو الوفا، « الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية »، *المجلة المصرية للقانون الدولي*، المجلد 58، السنة 2002، ص.ص 57-58.

³⁹ Vittorio MAINETTI, « De Nuremberg à la Haye : L'émergence des crimes contre la culture et la pratique des tribunaux internationaux », in *Le patrimoine culturel, cible des conflits armés : De la guerre civile espagnole aux guerres du 21^e siècle*. Sous la direction de Vincent Négri, Bruylant, Bruxelles, 2015, Pp. 167- 169.

⁴⁰ هادي شلوف، المرجع السابق، ص.ص 158-159.

GARIBIAN, Sévane. *Op cit*, p. 143.

⁴¹ Jean Pradel, « le plaider coupable confrontation des droits américain, italien et français », *Revue internationale de droit comparé*, vol. 57 n°2, 2005. pp. 473-476. Pierre Robert, « La procédure du

jugement en droit international pénal », in Hervé Aschensio, Emmanuel Decaux & Alain Pellet (dir.), *Droit international pénal*, Paris, Pédone, 2000, p. 832.

⁴² هادي شلوف، المرجع السابق، ص. 168.

⁴³ تم تدمير أربعة عشر من أضرحة تمبكتو الـ 16 المدرجة في قائمة التراث العالمي لليونسكو، وذلك من قبل الجماعات المسلحة أثناء الصراعات. تشكل مخطوطات مالي، مجموعة وثائقية فريدة من نوعها تشهد على تاريخ إفريقيا والإنسانية أجمع. وإن تاريخ بعضها يعود إلى القرن الثالث عشر فقدت خلال الصراعات أكثر من 4.000 مخطوطة من بين مجموع 40.000 مخطوطة تم الاحتفاظ بها في معهد "أحمد بابا". بعضها أحرقت أو سرقت، بينما لا يزال أكثر من 10.000 مخطوطة معرضة للخطر. نقلت المجتمعات المحلية سرًا أكثر من 300.000 مخطوطة إلى باماكو. والآن يحتفظ بها في ظل ظروف غير ملائمة للحفاظ عليها. وسيسهر عليها برنامج التراث بالشراكة مع وزارة الثقافة في مالي، والتعليم العالي والبحث العلمي. وقد تعهدت اليونسكو بإعادة بناء الأضرحة المدمرة، وإعادة إعمار المساجد والمكتبات الخاصة، فضلاً عن مشاريع تهدف لحفظ المخطوطات القديمة. ويجري تدريب الموظفين المحليين لضمان الصون المستدام. ونالت عملية إعادة البناء على هبات من قبل سويسرا والاتحاد الأوروبي والنرويج وهولندا والبحرين وكرواتيا وموريشيوس وأندورا. وصرحت المديرية العامة لليونسكو، إيرينا بوكوفا أن العمل "سيضمن تمكين شعب مالي من استعادة تراثه الأساسي في هويته، والذي بإمكانه المساهمة في تحقيق المصالحة. وهذا أمر أساسي لمالي ومهم لبقية العالم أيضًا لأن التراث العالمي مشترك لنا جميعًا".

http://www.unesco.org/new/ar/natural-sciences/environment/water/wwap/display-single-news/news/re_building_cultural_heritage_in_mali/2020/11/03 تاريخ الاطلاع: 2020/11/03

⁴⁴ هادي شلوف، المرجع السابق، ص. 169 - 170.